

DIVISION LINGUISTIQUE

Section arabe de traduction

COPIE D'ARCHIVECopie d'archive
à retourner
à l'ONU
N.Y. 4128Distr.
GENERALE/CN.4/1983/1
1 November 1982
ARABIC
Original: ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثين

٣١ كانون الثاني / يناير - ١١ آذار / مارس ١٩٨٣

جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمين العام

١ - تعقد لجنة حقوق الإنسان دورتها التاسعة والثلاثين في قصر الأمم بجنيف من ٣١ كانون الثاني / يناير إلى ١١ آذار / مارس ١٩٨٣ . وستعقد الجلسة الأولى الساعة ١١/٠٠ يوم الاثنين ، ٣١ كانون الثاني / يناير / ١٩٨٣ .

٢ - ويرد أدناه جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين . وقد وضع عملاً بالمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وأحاطت اللجنة علماً في دوائرها الثامنة والثلاثين (١) بمشروع جدول الأعمال المؤقت الذي أعد وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٢) .

٣ - وستعقد قبل الدورة التاسعة والثلاثين لجنة اجتماعات أربعة أفرقة ، ستجرى اعتباراً من ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، كما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالبند ١٠ (أ) ، ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨ / ١٩٨٦ ، سينعقد فريق عامل مفتوح العضوية لانهاء العمل بشأن مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية ، أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ١٢ (ب) ، ووفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠ / ١٩٨٦ سيجتمع فريق عامل مؤلف من خمسة أعضاء في اللجنة لدراسة حالات معينة قد تكون أحيلت إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠/٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار / مايو ١٩٧٠ ودراسة الحالات التي تعنى بها اللجنة ؛

(١) المقرر ١٠٨ / ١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٦ .

(ج) فيما يتعلّق بالبند ١٣ ، ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٦ سينعقد فريق مفتوح العضوية لتيسير انهاء العمل بشأن مشروع اتفاقية لحقوق الطفل ؛

(د) فيما يتعلّق بالبند ١٦ ، ووفقاً لقرار اللجنة ١٠/١٩٨٦ سينعقد الفريق المكون من ثلاثة أعضاء في اللجنة والمعين عملاً بالمادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها للنظر في التقارير المقدمة من الدول الطرف عملاً بالمادة السابعة من الاتفاقية *

٤ - وفيما يتعلّق بالبند ١١ ، فقد قررت اللجنة في قرارها ٤٠/١٩٨٦ ان تتشئ في دورتها التاسعة والثلاثين فريقاً مفتوحاً العضوية لمواصلة اجراء التحليل الشامل لمسألة "زيادة تعزيز تشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية" ، طبقاً لما هو مبين في ذلك القرار . وقد قررت اللجنة ، في القرار ذاته ، في سياق ترشيد جدول أعمالها ، ان تتشئ خلال الدورة التاسعة والثلاثين ، فريقاً عاماً غير رسمي من عشرة أعضاء للنظر فيما يمكن عمله لهذه الغاية بشأن جدول أعمال دورتها الاربعين *

٥ - وسيعرض على اللجنة في اضافة لهذه الوثيقة اي مقررات او قرارات تتصل بجدول الاعمال المؤقت للجنة يجوز ان تتخذها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين او المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء دورته التعليمية في ١٩٨٣ . وستصدر في اضافة اخرى شروح للبنود الواردة في جدول الاعمال *

جدول الأعمال المقتضى

- ١ - انتخاب اعضاء المكتب
- ٢ - اقرار جدول الأعمال
- ٣ - تنظيم اعمال الدورة
- ٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
- ٥ - مسألة حقوق الانسان في شيلي
- ٦ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
- ٧ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى
- النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالمتضيق بحقوق الانسان
- ٨ - مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الا علان العالمي لحقوق
- الانسان والجهود الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع
- البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية
- ٩ - الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي :
 - (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التفتح بمستوى معيشي ملائم ، الحق في التنمية ؛
 - (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر على اقتصادات البلدان النامية ، وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحربيات الأساسية ئ
- ١٠ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية او الاجنبية او الاحتلال الاجنبي
- ١١ - مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من الاعتقال او السجن ، وبصفة خاصة ما يلي :
 - (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او القسوة القاسية او اللانسانية او المهينة ؛
 - (ب) مسألة اختفاء الاشخاص باستخدام القوة او دون طوابعية ئ
- ١٢ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحربيات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة والمناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التفتح الفعلي بحقوق الانسان والحربيات الأساسية
- ١٣ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحربياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارات خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي :
 - (أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص ؛
 - (ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقرار المجلس

الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) ، و ١٥٠٣ (د-٤٨) : تقرير الفريق العامل الذى أنشأته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين .

- ١٣- مسألة اتفاقية حقوق الطفل
 - ١٤- تدابير لتحسين احوال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم
 - ١٥- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
 - ٦- تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
 - ١٧- دور الشباب في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، بما في ذلك مسألة الاعتراض النابع من الضمير على الخدمة العسكرية
 - ١٨- (أ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري
 - (ب) تنفيذ برنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
 - ١٩- مركز العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان
 - ٢٠- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين
 - ٢١- حقوق الاشخاص المنتسبين الى اقليات وطنية او عرقية او دينية او لخوبية
 - ٢٢- التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع اليدولوجيات والممارسات الاستبدادية او غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد او التعصب العنصري او الاثنى ، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحربيات الاساسية ، او التي تترتب عليها مثل هذه النتائج
 - ٢٣- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان
 - ٢٤- المراسلات المتعلقة بحقوق الانسان
 - ٢٥- مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة
 - ٢٦- التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة التاسعة والثلاثين للجنة .
-